

وسائل الشيعة

[388] 6 - باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع (25902) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي - في حديث - قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلبها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وكل امرأة أرضعت من لبن فحلبين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب (1) ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم. ورواه الصدوق بإسناده، عن الحسن بن محبوب، نحوه (2). (25903) 2 - وبالإسناد عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابیها من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعها جميعا من لبن فحل واحد من

الباب 6 فيه 14 حديث (1) الكافي 5: 442 / 9،

واورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) كتب في هامش المصححة الثانية: ((سبب) ظاهر نسخة مخطوطة من الكافي). (2) الفقيه 3: 305 / 1467. (2) الكافي 5: 442 / 10، التهذيب 7: 320 / 1321، والاستبصار 3: 200 / 724 واورد صدره في الحديث 1 من الباب 4 من ابواب ما يحرم بالنسب. (*)